معوضا عنه بالمرة او الدابة في محل يجدي فانظره وصل
حار ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته ويندرج في
العرف قيمة السكة وغير مسكوك عن مسكوك من
نوعه واخراج قيمة السكة لان الفقرا اشركا وان لم
تعتبر السكة في النصاب كما سبق وهذا اما للاصل وابن
الحاجب وابن بشير وفي ر وعن اعتراضه بانه لم
يقل به القابسي القائل باعتبار السكة وفي العكس وهو
اخراج المسكوك عن غيره لغو السكة فلا يحاسب به
الفقرا كالصياغة تشبيه في الالغا وعين عن غيرها
ومنه ما طني انها قد تباع اذا لم يمكن نقلها للفقرا وتفرق
ثمنها وظاهرها في الخرشي وغيره عند قول الاصل او طاع
بدفعها الجائر او بقيمة لم تجز العموم في هذا مع انه سبق
ان بعض الاجور يتعين الاخراج من [illegible] والظ حمل ما
هنا على التفصيل السابق لا عكسه وقد قيل به ومنه
فلوس النحاس عن الفضة قال الخرشي المشهور الاجزا
مع الكراهة وكانه للقول بنقديتها فان اكره عليه اجزا
اتفاقا وحرم كسر مسكوك لانه اضرار وافساد لمعاملة
الناس لغير سبك لحلي وان لزكاة وصل ومصرفها
فقير يملك دون عامه ومسكين النفقة بيده بالتراب
لا يملك شيا وصدقا فظاهره بلا يمين الا لريبة وان ظن
غناهما وان قدرا على الكفاية بصنعة لم يشتغلا بها
وهو قول الاصل وقادر على الكسب واما باخذ ان كفايه
سنة ولم يبق بفقد وصفهما حتى باخذان زيادة وعامل

فيها

فيها الا راعيا وساقيا وحارسا لانهم لا عمل لهم في جبايتها
بل اجرتهم من بيت المال ولا مفهوم لحارس الفطرة في الاصل
ورق وان معيبا يعتق وهل لا بد ان يشترى منها او
يكفي عتق من عنده خلاف حكاه ر وولاؤه للمسلمين
ولو اشترطه لنفسه والشرط باطل فان قال حر عني
لم يجزه عن الزكاة ومدين ادمي بالاضافة لا من عليه
كفارة او هدي وان لولده على اظهر الطرق بغني وان
كان لا يحبسه وقول الاصل يحبس فيه معناه شانا وهو
مال الادمي او مات المدين لا ان تداين في فساد ولا اخذها
بلا ضرورة الا ان يتوب لا يجد ما يدفعه مما يباع على
المفلس وهو معنى قول الاصل ان اعطى ما بيده الخ
وليس بلازم الدفع بالفعل كما افاده شيخنا قال ومما
يباع على المفلس دار سكناه ولبس بالكرا وكتب
طالب العلم ينتفع بها كالة الصانع ومجاهد وان الة
كجاسوس وان كافرا وغريب في غير معصية لا كابق
وقاطع طريق محتاج لموصله الا ان يجد مسلفا وهو
ملي ببلده وصدق فان جلس نزعت اللخمي كغريم
استغنى وتعقب ملتق الاصل من المردد وكافر يؤلف
بها للاسلام ونقل المؤلفة حديثو الاسلام ليترسخ
وحكمه باق بناء على ان المقصود انقاذه لا اعانته حتى
يسقط بفشو الاسلام وان قواه ر ومنع منها كفر
الا ما سبق من المؤلفة ورق وبنوة هاشم فقط لا
المطلب على المذهب الا ان يمنعوا حقهم فبالفقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)